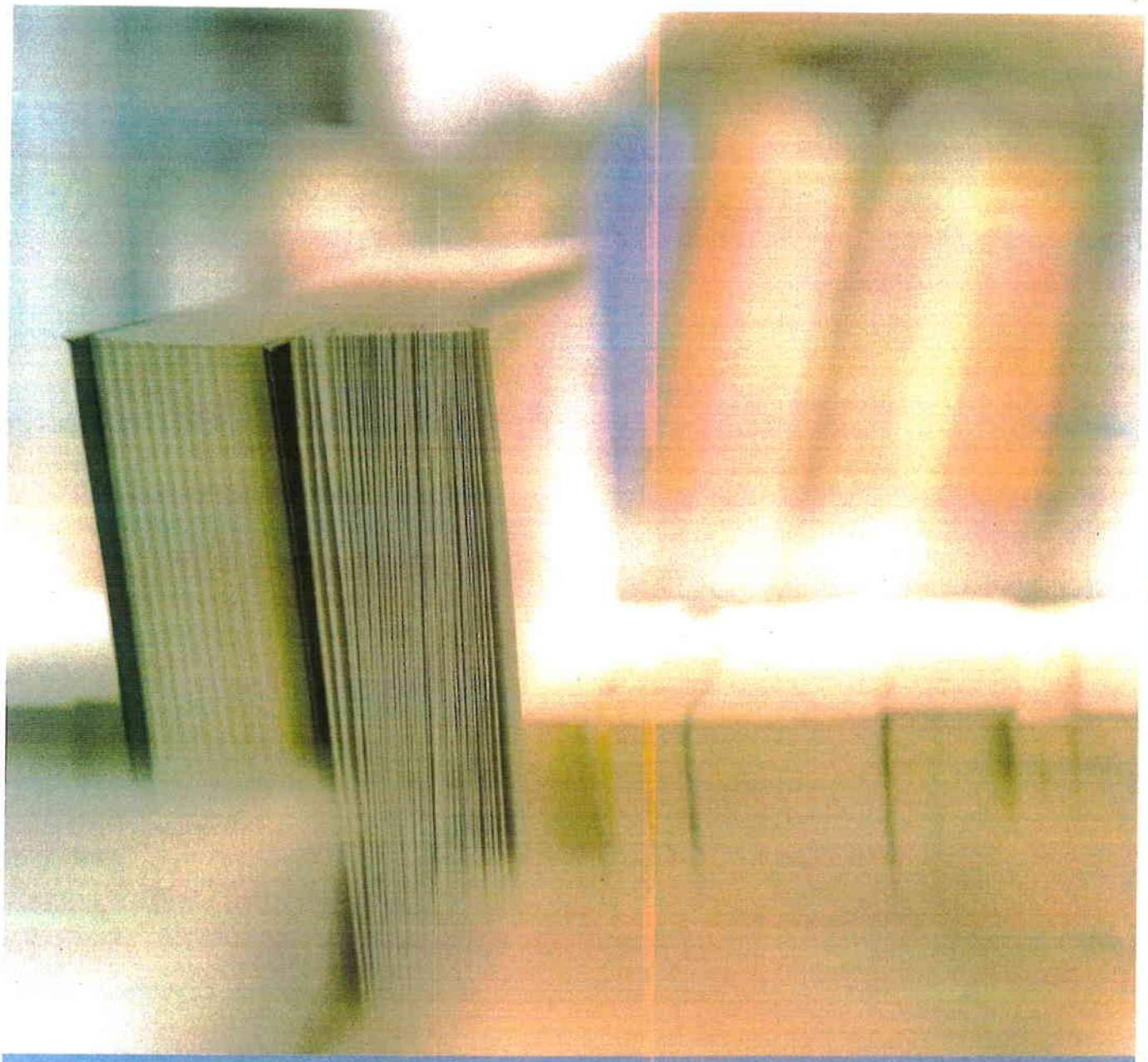

سياسات واجراءات تضارب المصالح والاشخاص ذوي العلاقة (الصلة) لمصرف العطاء الاسلامي للاستثمار والتمويل ش.م.خ

Conflict of Interest and Related Persons Policies and Procedures

٢٠٢٢

المقدمة

ضمن مسؤوليات ومهام مجلس ادارة مصرف العطاء الإسلامي، عليه وضع سياسة مكتوبة وواضحة للتعامل مع حالات تعارض المصالح الواقعة او المحتمل وقوعها التي يمكن ان توثر في اداء اعضاء مجلس الادارة او الادارة التنفيذية او غيرهم من المدراء والموظفين في المصرف عند تعاملهم مع الشركة او مع اصحاب المصالح الاخرين ويشترط ان تتضمن هذه السياسة المتطلبات المنصوص عليها في لائحة الحوكمه المؤسساتية الصادرة عن البنك المركزي العراقي ونظام الشركات، وفي ضوء ذلك قام المجلس بتطوير السياسة التالية:

❖ سياسة تعارض المصالح ومعالجة حالات التعارض المحتملة:

١) الهدف من السياسة:

الغرض من السياسة هو بيان السياسات والاجراءات التي تنظم تعارض المصالح لكل من مساهمي المصرف ومجلس الادارة ولجانها وكبار المدراء التنفيذيين والموظفين ومراجعي الحسابات والمستشارين واصحاب المصالح الاخرين حسب ما تقتضيه الحاجة (ويشار إليهم جمعيا في هذه الحالة "بالاشخاص المعنيين") كما وتهدف هذه السياسة الى مساعدة "الاشخاص المعنيين" للتعامل مع حالات التعارض وفقا للمتطلبات القانونية ووفقا لاهداف المساءلة والشفافية التي تطبقها الحوكمة المصرفية في عملياتها.

٢) نظرة عامة:

ينشا تعارض المصالح في المصارف عندما تتداخل المصالح الشخصية الخاصة للأشخاص باي شكل من الاشكال مع المصالح العامة للمصرف.

مصرف العطاء الاسلامي يقر ويحترم الواقع المتمثل في ان "الاشخاص المعنيين" لديهم مصالح شخصية وان لهم الحق في المشاركة في مختلف الانشطة على ان لايؤدي ذلك باي شكل من الاشكال الى تعارض مع المصالح العامة للمصرف.

وفيما يلي امثلة لحالات تعارض المصالح او حالات يمكن ان ينشا تعارض المصالح:

١. ان يستخدم أحد الاشخاص المعنيين منصبه في المصرف او المعلومات او فرص الاعمال التي يحصل عليها اثناء عمله في المصرف للحصول على منافع شخصية او لتحقيق فوائد لطرف ثالث.
٢. عندما يقوم أحد الاشخاص المعنيين بإنشاء شركة تمارس نشاط مشابة لنشاط المصرف.
٣. عندما يقوم أحد الاشخاص المعنيين مثل عضو مجلس الادارة باتخاذ قرار او الدخول في تعامل او عملية شراء لصالح شركة له مصلحة فيها.
٤. ان يقوم الموظف او أحد اقاربه باي اعمال للزبائن الافراد او الشخصيات الاعتبارية بالباطن او المنافسين.
٥. عندما يقوم أحد الاشخاص المعنيين بأعمال او ان تكون له مصالح قد تجعل من الصعب عليه اداء عمله في المصرف بموضوعية وفعالية.
٦. عندما يتلقى أحد الاشخاص المعنيين او أحد افراد اسرته منافع شخصية غير مشروعة بسبب منصبه في المصرف.

٧. عندما يقوم أحد الاشخاص المعنيين مثل عضو مجلس الادارة باخذ مقابل مادي نظير تقديمة استشارات الى مصرف او شركة اخرى منافسة لعمل مصرفنا اي ان طبيعة عملها ونشاطها مماثل لاحد الانشطة المصرفية الرئيسية (مثلا في مجال القروض والتسهيلات الائتمانية او اصدار خطابات ضمان (تعهدي) بتسهيلات غير مسبوقة وغير كافية او اصدار اعتمادات مستندية بعمولات قليلة او شبه معدومة او اصدار حوالات حق بعمولات منخفضة والخ.) مما يرفع من نسبة المخاطر الائتمانية في هذا الجانب.

٨. يجب على مجلس الادارة ورئيس مجلس الادارة واصحاب المصالح مراعاة القيام بما يكفل ترجيح مصلحة المصرف عند وقوع حالات تعارض المصالح وفقا لافضل الظروف المتاحة كما ان على الاشخاص المعنيين الامتناع عن التاثير على قرارات السياسة العامة للمصرف في اي عمل ينشئ عنه تعارضا محتملا في المصالح بما في ذلك الامتناع عن التصويت على اي قرار او امر يكون خاضعا لتعارض محتمل في المصالح وان يفصحوا عن اي تعارض للمصالح ينشا بسبب علاقتهم بالمصرف وفقا لوسائل وطرق الافصاح التي تحددها هذه السياسة والانظمة ذات العلاقة في جمهورية العراق.

٩. التوسط في توظيف الاقارب والأصدقاء في المصرف او في فروعه او التوصية بخصوصهم وفي حال تقدم أحد الاقارب لوظيفة على الاشخاص المعنيين عدم التوسط له وترك الامور تسير وفقا للاجراءات والسياسات التي تحددها ادارة المصرف دون تأثير او تدخل بطريقة مباشرة او غير مباشرة.

٣) تطبيق السياسة:

تطبق هذه السياسة على اصحاب المصالح المذكورين ادناه:

١. كبارمساهمي المصرف الذين يملكون ٥%وأكثر من رأسمال المصرف.
٢. اعضاء مجلس ادارة المصرف والادارة العليا.
٣. كبار المدراء التنفيذين وموظفي المصرف.
٤. مراجعو الحسابات ومستشاري القانونيين والاداريين والماليين للمصرف.
٥. اصحاب المصالح الاخرين وفقا لما يقتضية الحال.

٤) حالات تعارض المصالح:

يجب على اصحاب المصالح المشار في الفقرة اعلاه، الامتناع عن التعامل مع المصرف او أحد فروعه او شركاته المملوكة له (التي تقع ضمن الحق الاقتصادي للمصرف) في اي عمل يمكن ان ينشأ عنه تعارضا محتملا في المصالح الا وفقا للقواعد المضمنة في هذه السياسة والانظمة والقوانين النافذة في جمهورية العراق.

ويتمثل تعارض المصالح فيما يلي:

٥) تعارض المصالح المرتبط بكبار المساهمين:

١. تخضع كافة المعاملات والعقود التي تتم مع كبار المساهمين واقربائهم الذين يملكون ٥% فما فوق من أسهم المصرف بطريقة مباشرة او غير مباشرة او يملكون حصة سيطرة لذات الشروط التي تخضع لها المعاملات التي تتم مع الغير.

٢. يتم الافصاح عن كافة المعاملات التي تتم مع كبار المساهمين واقربائهم الذين يملكون ٥% فما فوق من أسهم المصرف بطريقة مباشرة او غير مباشرة او يملكون حصة السيطرة فيه حسب الانظمة والقوانين.

٦) تعارض المصالح المرتبط بمجلس الادارة:

١. لايجوز لعضو مجلس ادارة المصرف يغير تفويض من الهيئة العامة وفقا للضوابط والتعليمات التي تضعها الجهة المختصة (الجهة التنظيمية الاشرافية) كالبنك المركزي العراقي كسلطة اشرافية ان تكون له اي مصلحة (مباشرة او غير مباشرة) في الاعمال والعقود التي تتم لحساب المصرف.
٢. على عضو مجلس الادارة ان يبلغ المجلس بما له من مصلحة شخصية في الاعمال والعقود التي تتم لحساب المصرف ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع ولايجوز للعضو ذي المصلحة الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن.
٣. يبلغ رئيس مجلس الادارة الهيئة العامة عند انعقادها بالاعمال والعقود التي يكون لاي أحد من اعضاء مجلس الادارة مصلحة شخصية فيها، وذلك بعد تحقق مجلس الادارة من منافسة عضو المجلس لاعمال المصرف او منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاول وفقا للضوابط التي يقرها على ان يتم التحقق من هذه الاعمال بشكل سنوي ويرفق بهذا التبليغ تقرير خاص من المحاسب القانوني (المراجع الخارجي للحسابات).
٤. لايجوز لعضو مجلس ادارة المصرف يغير تفويض من الهيئة العامة وفقا للضوابط التي تضعها الجهة المختصة ان يشترك في اي عمل من شانه منافسة المصرف او ان يتجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.
٥. رفض تجديد التفويض: اذ رفضت الهيئة العامة منح التفويض بموجب نظام الشركات وقانون المصارف رقم ٩٤لسنة ٢٠٠٤ وقانون المصارف الاسلامية ٤٣ لسنة ٢٠١٥ والحوكمة المؤسساتية الصادرة عن البنك المركزي فعلى عضو مجلس الادارة تقديم استقالته خلال مهلة تحددها الهيئة العامة والا عدت عضويته في المجلس منتهية، وذلك ما لم يقرر العدول عن العقد او التعامل او المنافسة او توفيق اوضاعه طبقا لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية قبل انقضاء المهلة المحددة من قبل الهيئة العامة.
٦. ينبغي على المجلس مراعاة متطلبات الاستقلالية وحالات تعارض المصالح وفقا لما وردت باللوائح الصادرة من مجلس المهنة وهيئة الاوراق المالية وذلك عند تعيين المستشارين الماليين والقانونيين ومراجعي الحسابات.
٧. يدخل في مفهوم الاشتراك في اي عمل من شأنه منافسة المصرف او منافستها في احد المجالات والاعمال والخدمات المصرفية النشاط الذي تزاوله ما يلي :

- تاسيس عضو مجلس الادارة لشركة او تملكه نسبة مؤثرة لاسهم او حصص في شركة او منشاة اخرى تزاول نشاطا من نوع نشاط الشركة او اي من مجموعتها.
- قبول عضوية مجلس ادارة مصرف منافسة للمصرف.
- حصول العضو على رئاسة مجلس ادارة في مصرف اخر او ما في حكمها ظاهرة كانت او مستترة لمصرف اخر.

٧) تعارض المصالح المرتبط بالإدارة التنفيذية وموظفي المصرف:

يجب أن يتم ابلاغ مجلس الادارة عن اي انشطة عمل خارجية يقوم بها اي مسؤول تنفيذي بالادارة ويجب اخذ موافقة من قبل المجلس عليها وان يتم الافصاح عنها حسب الانظمة والقوانين في هذا الخصوص.

وفي حال اراد المسؤول التنفيذي او الموظف القيام بهذا الامر، عليه عرض الامر على الرئيس التنفيذي (المدير المفوض) للمصرف لدراسة الامر وتقييمه والتوصية بخصوصه لمجلس ادارة المصرف تمهيدا لإصدار القرار المناسب بشأنه.

٨) تعارض المصالح المرتبط بالمراجع الخارجي والداخلي والمستشارين:

١. يجب ان يكون مراجعو الحسابات الخارجيين للمصرف مستقلين.
٢. ينبغي المحافظة على استقلالية المراجع الداخلي (التدقيق الشرعي) وتقديم الدعم الكافي له للقيام بأعمال المراجعة الداخلية على ان يتم المراجع الداخلي وظيفيا الى لجنة المراجعة والتدقيق الشرعي واداريا الى ادارة المصرف.
٣. ينبغي عند تعيين اي مستشار مالي او قانوني او مراجع خارجي مراعاة حالات تعارض المصالح وما نصت علية القوانين الصادرة من الجهات الرقابية والنظامية في هذا الخصوص.

٩) تعارض المصالح المرتبط بأصحاب المصالح الاخرين:

تخضع كافة المعاملات والعقود التي تتم مع الزبائن والشخصيات الاعتبارية والاخرين للمصرف لذات الشروط التي تخضع لها المعاملات التي تتم مع الغير من حيث التقييم وعدالة التنفيذ والافصاح او التبليغ.

١٠) احكام اضافية اخرى:

اضافة الى ما سبق ينبغي مراعاة حالات تعارض المصالح التالية لاعضاء مجلس الادارة ولجان المصرف وموظفي المصرف والتعامل معها وفقا لما يلي:

١. يحظر على اعضاء مجلس الادارة واللجان والموظفين استغلال او الاستفادة من اي اصول المصرف او معلوماتها او الفرص الاستثمارية المعروضة عليه ،او المعروضة على المصرف لتحقيق اي مصالح شخصية لهم او اي اغراض اخرى لا تدخل ضمن انشطة الاعمال المصرفية ويشمل ذلك الفرص الاستثمارية التي تدخل ضمن انشطة المصرف او التي يرغب المصرف في الاستفادة منها ويسري الحظر على عضو المجلس الذي يستقيل لاجل استغلال الفرص الاستثمارية بطريقة مباشرة او غير مباشرة التي يرغب المصرف في الاستفادة منها والتي علم بها اثناء عضويته بمجلس الادارة

٢. يحظر على عضو مجلس الادارة التصويت على قرار مجلس الادارة او الهيئة العامة في الاعمال والعقود التي تتم لحساب المصرف إذا كانت له مصلحة مباشرة اوغير مباشرة فيها.

٣. لا يجوز لاي من اعضاء مجلس الادارة وكبار التنفيذيين قبول الهدايا من اي شخص له تعاملات تجارية مع المصرف إذا كان من شان تلك الهدايا ان تودي الى تعارض في المصالح ويمكن قبول الهدايا الرمزية التي لاتتجاوز قيمتها الحد المعقول وفقا لما ورد في سياسة السلوك المهني للمصرف.

٤. يقوم المصرف بالافصاح عند تعاقدها او تعاملها مع طرف ذي علاقة على ان يشمل ذلك ابلاغ الهيئة العامة والجمهور من دون اي تاخير بذلك التعاقد او التعامل او النشاط الذي سوف يكون في المستقبل القريب او البعيد اذا كان هذا التعاقد او التعامل مساويا او يزيد على ١% من اجمالي ايرادات المصرف وفقا لاخر قوائم مالية سنوية (حسابات ختامية للسنة المنصرمة) الا في الحالات التي يكون لعضو مجلس الادارة فيها مصلحة حيث يتطلب الامر موافقة مجلس الادارة بالاجماع وموافقة من الهيئة العامة وتصادق عليها دائرة تسجيل الشركات حسب النظام والتعليمات.

٥. عندما يقوم عضو مجلس الادارة بابلاغ المجلس باحتمال حدوث تعارض للمصالح فانه على ذلك العضو الالتزام بما يلي:

- عدم المشاركة في المناقشات او الاستماع لمناقشات المجلس او اللجان حول الموضوع الذي له مصلحة فيه باستثناء الاجابة على الاسئلة او الافصاح عن الحقائق الجوهرية.
- الامتناع عن التصويت على القرارات بعد اخطار المجلس وفي جميع الاحوال عندما يقوم المجلس بالتصويت على الموضوع الذي يكون لعضو مجلس الادارة مصلحة فيه فيجب ان تتم عملية التصويت بطريقة سرية.

١١) السرية:

١. الحفاظ على سرية المعلومات ذات الصلة بالمصرف وانشطتها وعدم افشائها الى اي شخص او الغير.

٢. لايجوز لاعضاء مجلس الادارة ان يفشوا في غير اجتماعات الهيئة العامة ما وقفوا عليه من اسرار المصرف وخصوصا الامور المالية ولايجوز لهم استغلال مايعلمون به بحكم عضويتهم في تحقيق مصلحة لهم او لاحد اقاربهم او للغير، والا وجب عزلهم ومطالبتهم بالتعويض.

١٢) الافصاح عن حالات تعارض المصالح:

يلتزم جميع اعضاء مجلس الادارة وموظفي المصرف بالافصاح والتبليغ فورا عن مصالحهم الشخصية التالية:

١. اي مصلحة في استثمار او ملكية في نشاط تجاري او منشاة لها فائدة او تقدم اي خدمات لاي من الشركات التابعة للشركة او تتحصل على اي فائدة من الشركة وشركاتها التابعة او تستقبل اي خدمات منها.

٢. نشاط تجاري او منشاة تقوم باداء خدمة معينة او تبحث عن اداء خدمة مع اي من الزبائن او الشركات التابعة للمصرف كالبنوك والشخصيات الاعتبارية واجهزة الاعلام او غيرها.

٣. اي مصلحة مع زبون او اي شخصية اعتبارية اخرى تستقبل خدمة مصرفية او مالية او أي منفعة من المصرف او فروعه في المدن والمحافظات التي تقع ضمن ادارة المصرف.

٤. نشاط تجاري، زبون او اي شخصية اعتبارية اخرى في وضع يجعلها تستفيد من اي اجراءات يقوم بها عضو مجلس الادارة او الموظف.

٥. المصالح المباشرة وغير المباشرة لعضو مجلس الادارة وكبار التنفيذيين وامين سر مجلس الادارة واي من اقاربهم مع المصرف او شركائه الفرعية او تقديم اقرار ينفي ذلك.

٦. التفاصيل الكاملة لاي عقد او ترتيب يكون فيه للرئيس التنفيذي (المدير المفوض) او معاونه او للمدير المالي او لاحد اعضاء مجلس الادارة او لاي قريب لهولاء مصلحة جوهرية فيه ويكون مهماً لاعمال المصرف او تقديم اقرار ينفي ذلك.

على من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس الادارة ان يفصح للمجلس وللهيئة العامة عن اي من حالات تعارض المصالح -وفق الاجراءات المقررة من الهيئة -وتشمل: وجود مصلحة مباشرة او غير مباشرة في الاعمال والعقود التي تتم لحساب المصرف التي يرغب في الترشيح لمجلس ادارتها واشتراكه في عمل من شانه منافسة المصرف او منافسة لاحد فروعه في نشاطه الذي يزاوله.

١٣) الاشراف على تطبيق وحالات مخالفة للسياسة:

تقوم لجنة المراجعة بالاشراف على تنفيذ هذه السياسة من خلال مراجعة الحالات والمعاملات والعقود التي تتم مع اصحاب المصالح او التي من المحتمل ان تنطوي على حالة تعارض مصالح والرفع باي توصيات تراها مناسبة الى مجلس الادارة بالاضافة الى ذلك يتم الابلاغ عن اي مخالفة لهذه السياسة وفقا للاجراءات المحددة في سياسة الابلاغ عن المخالفات وسياسة تنظيم العلاقة مع اصحاب المصالح وسياسة التظلمات.

١٤) مراجعة وتعديل هذه السياسة:

يعمل بهذه السياسة اعتبارا من تاريخ اعتمادها من قبل مجلس الادارة ويقوم المجلس بمراجعة هذه السياسة من فترة الى اخرى وفقا لما تقتضيه الحاجة ولا تعدل هذه السياسة الابموافقة المجلس.

١٥) النشر:

يتم نشر هذه السياسة على موقع المصرف الالكتروني وذلك لتمكن الاطراف ذات العلاقة من الاطلاع على هذه السياسة او من خلال اي وسائل اخرى للنشر يراها مجلس الادارة مناسبة.